# الأضحية بين الشريعة والعلم

# Sacrifice from the perspectives of Sharia and Science

هند أبو العزم *
hend.ibrahim@must.edu.eg

**ملخَّص:**

يتناول هذا المقال موضوع الأضحية بين المنظورين الشرعي والعلمي، من خلال الحديث عن مكانة الأضحية في الشريعة الإسلامية، والأضحية من منظور علمي بيولوجي؛ حيث نتناول الفرق العلمي بين الذبح والنحر والعقر، وفائدة ذبح الحيوان طبقًا للشريعة الإسلامية، والضرر الذي يعود إن لم يتم تطبيق المعايير الشرعية لذبح الحيوان، ثم الحديث عن عيوب الأضحية الواجب تفاديها، ثم الحديث عن طبيعة أضحية النبي –صلى الله عليه وسلم– وفي النهاية الحديث عن بهيمة الأنعام.

وتعتبر الأضحية من العبادات المهمة في الإسلام، وهي عملية تقديم الذبائح لله تعالى تعبيرًا عن الولاء والتضحية. ويعدّ عيد الأضحى المبارك في الإسلام مناسبة فريدة تتجسد فيها قيم التضحية والتواضع والتكافل الاجتماعي.

**الكلمات المفتاحية: الأضحية؛ الشريعة الإسلامية؛ المنظور العلمي.**

* مدرس الوراثة الجزيئية بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا.

## Abstract:

This article addresses the topic of sacrifice from the perspectives of both sharia and scientific perspectives, by talking about the value of sacrifice in Islamic sharia, and sacrifice from a biological scientific perspective. Sacrifice is considered one of the important acts of worship in Islam, and it is the process of offering sacrifices to God Almighty as an expression of loyalty and sacrifice.

Eid al-Adha in Islam is a unique occasion that embodies the values of sacrifice, humility, and social solidarity. The study discusses the scientific difference between the various meanings of slaughtering, the benefit of slaughtering an animal according to Islamic law, and the harm that occurs if the Islamic standards for slaughtering an animal are not applied. It then tackles the various drawbacks that must be avoided while slaughtering, then about the nature of the sacrifice of the Prophet - may God bless him and grant him peace. The study concludes with discussing livestock.


**Keywords:** **Sacrifice; Islamic sharia; Scientific perspective.**

## مقدمة:

تعتبر الأضحية من العبادات المهمة في الإسلام، وهي عملية تقديم الذبائح لله تعالى تعبيرًا عن الولاء والتضحية. ويعدّ عيد الأضحى المبارك في الإسلام مناسبة فريدة تتجسد فيها قيم التضحية والتواضع والتكافل الاجتماعي.

ويتناول هذا المقال موضوع الأضحية بين المنظورين الشرعي والعلمي، من خلال الحديث عن مكانة الأضحية في الشريعة الإسلامية، والأضحية من منظور علمي بيولوجي؛ إذ يبيّن الفرق العلمي بين الذبح والنحر والعقر، وفائدة ذبح الحيوان على الشريعة الإسلامية، والضرر الذي يعود إن لم يتم تطبيق المعايير الشرعية لذبح الحيوان، ثم يأتي الحديث عن عيوب الأضحية الواجب تفاديها، ثم ذكر لما ورد عن طبيعة أضحية النبي –صلى الله عليه وسلم– وفي الختام جاء الحديث عن بهيمة الأنعام، وجاء ذلك مؤيَّدًا ومدعّمًا بالأدلة الشرعيّة من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، مع الاستعانة بما ورد في كتب الفقه واللغة.

## مكانة الأضحية في الشريعة الإسلامية:

جاء في معاجم العربية أن في الأضحية "أربع لغات: إضْحِيَّةٌ، وأُضْحِيَّةٌ والجمع أضاحي، وضَحِيَّةٌ على فعيلة والجمع ضحايا، وأَضْحَاةٌ والجمع أضحىً، كما يقال أرطاةٌ وأرْطىً"[1].

أما التعريف الاصطلاحي للأضحية فهو أنها اسمٌ لما يُذكّى من النَّعم تقربًا إلى الله تعالى في أيام النحر بشروط مخصوصة[2].

يقول الحق تبارك وتعالى في سورة الكوثر:

﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣ ﴾

وهذا دليل مشروعيّة الأضحية في عيد الأضحى المبارك؛ حيث تعتبر الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام فهي إحياء للسنة النبوية الشريفة، فضلا عن كونها توسعة على الأهل والفقراء، وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة، وهي سنة مؤكدة عن النبي –صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– غير واجبة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه قال بوجوبها، ويستحب للقادر عليها أن يقيمها للتوسعة على الأهل والفقراء والجيران، وإحياء لسنة أبي الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام.

إن عيد الأضحى هو في جوهره عيد انتصار الإنسان على ذاته وعلى الشيطان. إنه عيد الطاعة المطلقة لله – تعالى–، ثقةً في أن كل ما يأمرنا به إن هو في واقع الأمر إلا الخير. كل الخير...

وقد ارتبطت سنة الذبح بهذا الموقف الامتثالي العظيم من سيدنا إبراهيم الخليل –عليه السلام– لأمر الله تبارك وتعالى كما جاء في قوله تعالى في سورة الصافات:

﴿ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٍ ١٠٧ ﴾

وذلك؛ لتعيد إلى الأذهان قصة هذه الطاعة المطلقة لله – تعالى–، وإيثار محبته على كل ما عداها، حتى لو تمثلت في محبة الولد البكر الذي جاء بعد طول انتظار، بل بعد ذهاب الأمل، وانقطاع الرجاء. لا شك أنه موقف جدير بالاستدعاء والتذكار عاما بعد عام على مر الأزمان.[3]

ومن الجوانب الروحية للأضحية في الإسلام، أنها تعزز الوعي الديني والروحاني للمسلم، إذ يعيش المؤمن تلك التجربة الروحية العميقة عندما يقدم ذبيحته بين يدي الله، ويشعر بالتقرب منه والانتماء إليه بشكل أعمق.

بالإضافة إلى ذلك، تشجع الأضاحي في الإسلام على التواضع والتقوى والتفكر في نعم الله الكثيرة، حيث يتذكر المسلم بأن الأضحية ليست مجرد طقوس تعبديّة، بل تعبر عن التضحية والولاء لله والشكر لنعمه.

## الأضحية من منظور علمي:

وإذا أردنا أن نتحدث عن الأضحية من منظور علميّ، فيجب علينا أولا أن نفرق بين كل من **الذبح، والنحر، والعَقر:**

**فالذَّبْح** هو قطع الحلقوم والمريء والودجين، وهما عرقان غليظان يحيطان بالحلقوم؛ ويفضل الذبح في الأغنام والبقر والطيور.

وأما **النَّحْر** فهو الطعن في الحنجرة أسفل العنق ويفضل في الإبل.

وأما **العَقْر** فيعنى جرح الحيوان الجامح غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، فإذا أدرك حيا وجب ذبحه أو نحره.

وذبح الحيوانات على الطريقة الإسلامية يعود على الإنسان بفوائد كثيرة منها تنقية اللحم من الدم الذي إذا ما تناوله الإنسان أصيب بأضرار كثيرة، فالدم يحمل الإفرازات الضارة في جسم الحيوان، وهي الإفرازات التي يتخلص منها مع البول أو العرق أو البراز. فإذا كان الحيوان مريضا فإن الميكروبات تتكاثر عادة في دمه لأنها تستعمله كوسيلة للانتقال من عضو إلى آخر، وهنا يكمن الخطر ولهذا حتم الإسلام الذبح الشرعي الذي يقتضي تصفية دم الحيوان بعد ذبحه.

وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الدم حامل لعدد كبير من الجراثيم والسموم والفضلات الضارة الناتجة عن عمليات الأيض *Metabolism* "وهي التغيرات الكيمائية –بنائية أو هدمية– التي تحدث في البروتوبلازم *Protoplasm*، وهي المادة الحية داخل الخلية في النبات والحيوان"[4]؛ لأن الأيض هو التمثيل الغذائي

التي تتضمن عمليات الهدم والبناء في الأنسجة الذي يجعل الإقدام على تناوله مجازفة كبرى وإلقاء للنفس في التهلكة، بل هو فوق ذلك يحتوي عناصر سامة يأتي في مقدمتها ثاني أكسيد الكربون، وهو غاز قاتل خانق وهذا ما يفسر تحريم المنخنق من الحيوان أيضا؛ ذلك أن المنخنقة إنما تموت عن طريق تراكم هذا الغاز في دمائها، مما يؤدى إلى نفوقها.

والفكرة الأساسية للذبح ببساطة تعتمد دائما على نزف أكبر كمية من الدم قد تصل إلى ثلثي دم الذبيحة، وهو ما يُحسّن من كفاءة اللحم ومذاقه، ويقلّل من النمو البكتيري الضار به؛ ومن ثم تصبح حموضة ما يُسمى حمض اللاكتيك (الحمض اللبني) (*Lactic Acid*) في الأضحية: ٥,٦، وهو ما يحفظها من الفساد. وحمض اللاكتيك (*Lactic Acid*) هذا هو "حمض عضوي ناتج من انشطار جزيء الجلوكوز، وهي عملية أساسية في استعمال طاقة الغذاء بواسطة العديد من الخلايا الحيوانية."[(5)]

والجلوكوز هو الوقود الذي يوفر الطاقة للعمليات الفسيولوجية مثل: التنفس، وانقباض العضلات، وضربات القلب، وتنظيم درجة حرارة الجسم. أما المادة العضوية التي تحافظ على مستويات الجلوكوز في الدم فهي التي تُسمّى الجليكوجين، وبعد ذبح الحيوان، يتم تحويل الجليكوجين في العضلات إلى حمض اللاكتيك، وعند نفاد الدم يجتمع في العضلات، وتصبح العضلات والذبيحة أكثر متانة ومقبولة التذوق. هذا الحمض ضروري لإنتاج اللحوم؛ إذ يحول العضلات إلى لحوم متماسكة جيدة اللون لذيذة الطعم.

ولضمان أن تصبح حموضة الأضحية ٥,٦ يجب تركها حوالي ست ساعات حتى إن كانت درجة الحرارة تصل إلى ٣٠ درجة؛ حتى تصبح جاهزة وصالحة للأكل.

ولذلك تحدّث علماء الحيوان عن التيبُّس الرِّمِّيّ (*Rigor mortis*)، وهو عملية تحدث للحوم بعد الذبح تتميز بتصلب العضلات وتقلصها وانبساطها بطريقة لاإرادية بسبب تكوين حمض اللاكتيك، والفورميك، وفوسفات البوتاسيوم، وبعدما تنتهي عملية التيبس الرمّي تصبح اللحمة أكثر طراوةً، وأعلى قيمةً غذائيّة، حيث تمنع هذه العملية من نمو الميكروبات على اللحوم.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه إذا تعرض الحيوان للتوتر والإجهاد قبل الذبح أو في أثنائه، يتم استهلاك الجليكوجين، وينخفض مستوى حمض اللاكتيك؛ مما يزيد من الآثار السلبية الخطيرة على جودة اللحوم؛ ومن ثَمّ فالتوتر الشديد والقسوة على الحيوان ربما يُنتج لحومًا صلبةً جافةً مرّة الطعم، وصعبة الاستساغة، وغير صالحة للاستخدام.

ولذلك جاء الأمر النبوي الشريف بإراحة الحيوان في أثناء ذبحه، ففي الحديث الشريف الذي رواه الأئمة: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وغيرهم:

"عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ." قَالَ الإمام الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## العيوب المانعة من الأضحية:

يشترط لصحة الأضحية السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي المذكورة في حديث الصحابي البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: "قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: "أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى". رواه الخمسة، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

فهذه أربع منصوص على منع الأضحية بها وعدم إجزائها.

والعوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت لا تبصر بعينها، ولكن عورها غير بين أجزأت، والسليمة من ذلك أولى، والمريضة البين مرضها، وهي التي ظهر عليها آثار المرض مثل الحمى التي تقعدها عن المرعى، ومثل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضا بينا، فإن كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعى والأكل أجزأت، لكن السلامة منه أولى.

وأما العرجاء البين ظلعها، فهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في الممشى، فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت، والسلامة منه أولى. وأما الكسيرة أو العجفاء (يعنى الهزيلة) التي لا تنقي، فهي التي ليس في عظمها مخ، فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت إلا أن يكون فيها عرج بيّن، والسمينة السليمة أولى.

## أضحية النبي –صلى الله عليه وآله وسلّم–:

روى الإمام أبو داود في سننه عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، والإمام أحمد في مسنده، عَنْ أبي رافع مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "ذَبَحَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ (أي خَصِيَّين)، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ".

وفي رواية: "عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ..."

قال أبو رافع: "فَمَكَثْنَا سِنِينَ مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ لا يُضَحِّي أَحَدٌ مِنَّا، قَدْ كَفَانَا اللَّهُ الْمَؤُنَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَشْيَاءَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَتَصَدَّقَ بِسَائِرِهَا".

## بهيمة الأنعام:

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وهي: (الإبل، والبقر ويدخل معه الجاموس، والغنم ويدخل معه الماعز) فقط لقول الله تعالى في سورة الحج: ﴿ ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ ، "والمعنى: جعلنا لكم- أيها المؤمنون- منافع كثيرة في هذه الأنعام الى وقت معين، ثم تكون نهايتها وذبحها عند البيت الحرام، كما جعلنا وشرعنا لمن قبلكم من الأمم شعيرة الذبح ليتقربوا بها إلينا، وأرشدناهم إلى المكان الذي يذبحون فيه، وإلى أفضل الطرق التي تجعل، ذبائحهم مقبولة عندنا.

وفي هذه الجملة الكريمة ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾، تحريك لنفوسهم نحو الإقدام على إراقة الدم تقربا إلى الله؛ لأن هذه الذبائح ليست من شعائر هذه الأمة وحدها، وإنما هي من شعائرها ومن شعائر الأمم التي سبقتها."[6]

وكذلك لم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم الأضحية بغير بهيمة الأنعام.

ومن المعلوم أن وفرة اللحم في الأضحية هي المقصد الشرعي من تحديد سنها، فلو حصلت وفرة اللحم أغنت عن شرط السن، فالمستحب في الأضحية أن تكون من الثَّنِيّ أي المسنة أو فوق المسنة من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن فيجزئ في الأضحية من الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة، ومن المعز ما له سنة

ودخل في الثانية، ومن الضأن (الشياه) ما له ستة أشهر ودخل في السابع، فإذا لم يوجد إلا صغيرة السن وكانت عظيمة وافرة اللحم فلا بأس بالتضحية بها.

وفي الحديث المتفق عليه عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: "**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ...**"

ويسنّ للمضحي أن يذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن ذلك، كما يسنّ أن يجعل ثلثها لنفسه وأهله، وثلثها لأقاربه وأصدقائه، وثلثها للفقراء المحتاجين.

هذا فيما يتعلق بأهم الجوانب الشرعية والعلمية التي تتعلق بالأضحية، وكما قال الله تعالى في سورة الحج:

﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧ ﴾

## الهوامش:

1 – الصـــحاح للجوهري مادة ضـــحا 6/ 2407، وانظر لســـان العرب 8/ 29 – 30 مادة ضحا، وتاج العروس 19/ 615 – 616 مادة ضحو.

2– المفصل في أحكام الأضحية، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الموسوعة الشاملة، ص9.

3 – د. محمد فتحي فرج: عيد الفداء وفقه الأضحية، مجلة الأزهر، ذو الحجة 1438هـــ – سبتمبر 2017م، ص2368، 2369.

4 – معجم البيولوجيا في علوم الأحياء والزراعة، مجمع اللغة العربية، ج1، القاهرة، 1984م، ص141. ومعجم البيولوجيا إنجليزي– فرنســـي– عربي، بيولوجي: شـــريف فهمي بدوي، دار الكتاب المصري اللبناني، ط1، 2000م، ص308.

5 – السابق، ص185.

6 – التفسـير الوسـيط، محمد سـيد طنطاوي، دار نهضـة مصـر للطباعة والنشـر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1998م، ج9، ص310.

## المصادر والمراجع


- **القرآن الكريم.**
- **جمعية المكنز الإسلامي:** برنامج موسوعة الحديث الشريف.
- **حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة:** المفصل في أحكام الأضحية، برنامج الموسوعة الشاملة.
- **السيد سابق:** فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1977م.
- **شريف فهمي بدوي:** معجم البيولوجيا إنجليزي– فرنسي– عربي، دار الكتاب المصري اللبناني، ط1، 2000م.
- **مجمع اللغة العربية:** معجم البيولوجيا في علوم الأحياء والزراعة، ج1، القاهرة، 1984م.
- **د. محمد سيد طنطاوي:** التفسير الوسيط، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1998م.
- **د. محمد فتحي فرج:** عيد الفداء وفقه الأضحية، مجلة الأزهر، ذو الحجة 1438هـ – سبتمبر 2017م.
- **محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي:** تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1965 – 2001م).
- **محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت 711هـ):** لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط4، 1414هـ.
- **أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ):** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م.